

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

طرق الطعن في الأحكام الطعن بالإستئناف في ظل
التعديل رقم 22 - 13

مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : دولة و مؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
صليح سعد

أعضاء لجنة المناقشة

من إعداد الطالبين:
جيبين أسامة
عبد العزيز هشام

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غربي أحسن	أستاذ محاضر	سكيكدة	رئيساً
صليح سعد	أستاذ مساعد	سكيكدة	مشرفاً ومقرراً
بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	سكيكدة	ممتحناً

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و عرفان

" ولئن شكرتم لأزيدنكم " الحمد لله الذي أنعم علينا بنور العلم وأنار دروبنا وطريقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع الحمد لك ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك في البداية نتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا بإنجاز هذا العمل و نتقدم بوافر الشكر وجزيل الإمتنان للأستاذ الفاضل **صليح سعد** الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة و الثمينة التي دعمنا بها وكل ما قدمه لنا من عطاء و جهد لإنجاز العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي خصصت لنا وقتاً من أجل مناقشة هذا العمل المتواضع وإلى كل أستاذ علمنا حرفاً وفتح أمامنا آفاق الدراسة و العلم .
و لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع و نسأل الله القدير أن يحفظهم و أن يجازيهم خيراً.

إهداء :

إلى الذي بنوره أضاء دربي، و بدعوته سددت خطاي، أبي رعاه الله و أدامه تاج فوق رأسي.

إلى التي سهرت الليالي منى أجل راحتي، إلى نسمة الحنان و الحب أمي الحنون أطال الله في عمرها.

إلى من قدمت لي يد العون و المساعدة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة أختي التي لم تبخل علي بنصائحها و بوقتها، إلى أخي العزيز أيضا أهدي هذا العمل.
إلى روح كل عزيز غادر هذه الدنيا و ترك رحيله فينا جرحاً لن يندمل.
إلى كل العائلة و جميع الاصدقاء و الزملاء.

أسامة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الحبيبة التي ربّنتي و أنارت دربي و أعاننتني
بالصلوات و الدعاء .

إلى والدي الحبيب الذي حثني على العلم و العمل كل هذه السنين و أنار لي الدرب.
إلى كل الإخوة و الأخوات و إلى كل الأصدقاء و الأحباء بدون إستثناء.
إلى كل من أنار لي طريقي بنور العلم و ساهم في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

هشام

قائمة المختصرات

ج. ر : الجريدة الرسمية

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ص : صفحة

د، س : دون سنة

د، ط : دون طبعة

مقدمة :

تعد المحاكمة العادلة سمة من سمات نزاهة القضاء، و قد كان الدين الإسلامي سباقاً إلى نشر العدل و محو الظلم، و لقد سعت مختلف المواثيق الدولية و الوطنية إلى تكريس عناصر و مقومات هذا الحق و العمل على ترقيتها، و نظراً لكون الخطأ و سوء التقدير سمة بشرية لصيقة بالإنسان مهما كانت صفته، الأمر الذي يجعل العدالة الإنسانية يشوبها النقص ، بإعتبار القاضي بشراً و مهما بلغت درجت ثقافته و إطلاعه و رجاحة عقله، فهو غير معصوم و الكمال لله وحده.

و من أجل ذلك برزت فكرة الطعن فبي الأحكام القضائية بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لإعادة مراجعة و الن؟ في الأحكام القضائية.

يعتبر الطعن بالإستئناف من بين أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية و هو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، و ذلك بهدف مراجعته بإلغائه ، أو إستبداله بحكم جديد ، أو تعديله ، كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانات هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة ، كما يؤدي إلى إستدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدرجة الأولى .

و قد عرف النظام القضائي في الجزائر مراحل مختلفة بين نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج الذي عرف ميلاده من خلال دستور 1996 ، فإستقل بذلك النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي بموجب المادة 152 منه ، و قد شكل مجلس الدولة هرم النظام القضائي الإداري الذي قاعدته المحاكم الإدارية .

وتولى مجلس الدولة بصفة منفردة مهمة الفصل في إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية و هذا ما جعل الإستئناف

يشهد العديد من الإشكالات و الإنتقادات و أهمها :

- يعد جهة الإستئناف عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع القضائي ، وإثقال مجلس الدولة بملفات الإستئناف بسبب مركزية جهة الإستئناف.
- إختصاص متعدد لمجلس الدولة ، فهو قاضي نقض وإستئناف و قاضي أول وآخر درجة في دعاوى المشروعية بالنسبة للمنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات الوطنية المهنية طرفاً فيها ، والتي لا تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف وهو ما يشكل إنتهاكا خطيراً لمبدأ التقاضي على درجتين .
- عدم الإنسجام الهيكلي بين النظام القضائي الإداري والعادي ، فالأخير يتشكل من ثلاث مستويات بينما الأول يتشكل من مستويين فقط .

في ظل هذه الإنتقادات الكثيرة جاء دستور 2020 الذي أسس لمرحلة جديدة للنظام القضائي الإداري في الجزائر ، فأعطى أولاً لمبدأ التقاضي على درجتين قيمة دستورية و عممه على المسائل المدنية و الإدارية و الجزائية ، أيضاً فقد غير من هيكله النظام القضائي الإداري فجعله منسجماً للنظام القضائي العادي وذلك بإحداثه لأول مرة محاكم إدارية للإستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية بعد المحاكم الإدارية مع إبقاء مجلس الدولة في قمة الهرم كجهة نقض ومقوم لأعمال الجهات القضائية .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إستظهار تطبيق أحكام الدستور الجديد من خلال تكييف المنظومة التشريعية معها ، وما تضمنه من قواعد إجرائية ، سواء ما تعلق منها بالهيئات القضائية الفاصلة في المنازعات الإستئنافية الإدارية ، أو ما يتعلق بتلك القواعد والإجراءات التي يجب على أطراف التي يجب على أطراف الخصومة الإستئنافية التقيد بها من بداية الطعن بالإستئناف إلى غاية الفصل في الخصومة الإستئنافية .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على موضوع الطعن عن طريق الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية ، بإعتباره من أهم مواضيع الجهاز القضائي نظرا لمكانته في رسم الحدود بين بين الأجهزة الإدارية المختلفة و المتقاضين من مختلف الفئات سواء شخصية أو معنوية .

أسباب إختيار الموضوع :

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع من بينها نجد :

1 - أسباب موضوعية :

حيث أن موضوع المذكرة له أهمية بالغة ذلك أن الطعن بالإستئناف هو الألية الوحيدة لنقل النزاع من أول درجة إلى الجهة الإستئنافية تزامنا مع إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة ضمن النظام القضائي الإداري ، فبات من الضروري الوقوف على مدى تأثير دستور 2020 على هيكله بناء النظام القضائي الإداري و البناء الإجرائي للوقوف على صورة شاملة للإستئناف .

2- أسباب ذاتية :

- محاولة تقديم إضافة للبحث العلمي وإثراء المكتبة القانونية لحدثة الموضوع .
- الرغبة الشخصية في الإحاطة وفهم الأحكام الجديدة التي جاء بها دستور 2020 وتطبيقاته .
- محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من المعرفة و الإلمام بموضوع الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية ، ومن ثمة المساهمة الفعالة في إطلاع الطلاب خاصة و المواطنين عامة بهذا المسار .

الدراسات السابقة :

نظراً نكون دستور 2020 حديثاً ولم تصدر بعد القوانين التطبيقية لأحكامه فقد إستعنا

بشكل أكبر بمشاريع القوانين ، إضافة إلى أن هناك الكثير من الدراسات و الكتب التي تناولت الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة بإعتباره جهة الإستئناف الوحيدة قبل إقرار الدستور الحالي ولأن المشرع لم يغير من الإطار العام للإستئناف فقد إستفدنا من هذه الدراسات و المراجع .

الصعوبات التي واجهت الموضوع :

من الصعوبات التي تمت مواجهتها في سبيل إعداد المذكرة ، حادثة الموضوع الذي أدى إلى ندرة المراجع المتخصصة حول موضوع الطعن بالإستئناف في المنازعات الإدارية خاصة من المنظور الجزائري ، إضافة إلى شبه إنعدام المراجع التي تتحدث عن الإستئناف في ظل تعديل قانون 13-22 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

إشكالية الموضوع :

- هذا الموضوع يدفعنا إلى طرح إشكالية جوهرية متمثلة في :
- هل إستحداث محاكم إدارية إستئنافية يكرس فعلياً مبدأ التقاضي على درجتين ؟
 - أيضاً هناك بعض الإشكاليات الفرعية لهذا الموضوع و المتمثلة في :
 - ما المقصود بالإستئناف في الأحكام الإدارية ؟
 - ما هي إجراءات الإستئناف و أثاره ؟
 - هل نجح المشرع في تخفيف العبئ على مجلس الدولة ؟
 - هل نجح المشرع الجزائري بإستحداثه لها في تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين؟

المناهج المتبعة :

للإجابة عن الإشكالية وعن مختلف التساؤلات المترتبة عنها ، ثم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تعريف الطعن بالإستئناف ومختلف الخصائص المميزة له ، وكذلك الإعتماد بصورة قليلة على المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية و

كذلك بصورة أقل إستعملنا المنهج المقارن من أجل مقارنة أحكام الإستئناف في القانون الجزائري مع بعض التشريعا الأخرى .

و لمعالجة الإشكالية إرتأينا إلى الإعتماد على خطة ثنائية كالآتي :

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للطعن بإستئناف

- المبحث الأول : ماهية الطعن بالإستئناف

- المبحث الثاني : المحكمة الإدارية كجهة إستئناف و الدعاوى التي تختص بها

- الفصل الثاني : إجراءات الطعن في الحكم بالإستئناف

- المبحث الأول : إجراءات الطعن بالإستئناف

- المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطعن بالإستئناف

تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين وقد كرس في هذا النصوص المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تنص المادة 949 منه على أنه "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽¹⁾.

حيث يكفل هذا المبدأ حسن سير العدالة ويهدف إلى تدارك أخطاء القضاة كما يسعى إلى إستدراك الأطراف لما فاتهم من دفاع أو أدلة ، أيضا إعطاء فرصة للخصم الذي حكم عليه بإمكانية عرض النزاع أمام جهة أعلى درجة للنظر فيه من جديد.

ويعتبر الاستئناف الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين بمقتضاه يتم عرض القضية على الجهة القضائية الثانية قصد إعادة النظر فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون ، ولإحاطة بمفهوم هذه الإلية التي كرسها المشرع استلزم علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتناول في المبحث الأول ماهية الطعن بالاستئناف والمبحث الثاني نتعرف فيه على المحكمة الإدارية للاستئناف وعلى أهم الدعاوى التي تختص بها .

(1)المادة 949 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008/2/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 مؤرخ في 2022/7/12.

المبحث الأول: ماهية الطعن بالاستئناف

بما أن التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة و التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر ، لأن إعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم و الوصول إلى حكم قضائي عادل ، ومن أجل فهم ماهية الطعن بالاستئناف توضيح ذلك في مطلبين الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الطعن بالاستئناف والثاني إلى معايير الطعن بالاستئناف .

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

للتعرف على مفهوم الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية و معالجته من عدة جوانب، كان لابد من تعريف دقيق للاستئناف (الفرع الأول) ، وكذلك التطرق إلى شروط الطعن باستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

يعد الإستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع بصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين و هو ما يترتب عنه حق المتقاضي في الطعن في القرارات القضائية الصادرة ابتدائياً أمام المحاكم الإستئنافية و بذلك سنتطرق إلى تعريف الإستئناف تشريعياً و قضائياً و فقهيّاً.

أولاً: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يعرف المشرع الجزائي الطعن بالاستئناف بل اكتفى للإشارة إلى هدفه وهذا في المادة 332 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها

"يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " (1).

ولكن وبالنظر إلى القانون الفرنسي فقد عرفه قانون المرافعات في مادته 542 بقولها "الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه".

ثانياً: التعريف الفقهي

على المستوى الفقهي نجد هناك العديد من التعاريف للطعن بالاستئناف نذكر منها تعريف الدكتور نبيل إسماعيل عمر الذي عرفه "بأنه طعن عادي يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن من محكمة الدرجة الأولى والهدف من الاستئناف هو مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو إلغائه" (2).

وقد عرفه الدكتور نبيل صقر على أنه "الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات فأحكام الاستئناف لا تستأنف" (3).

كما عرفه الدكتور محمود صالح العادلي على أنه "هو طريق الطعن الذي بمقتضاه برفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته طالباً إلغائه أو تعديله، فهو مراجعة عادية ضد أحكام قضاء الدرجة الأولى ترمي إلى إصلاحها أو إبطالها بمعرفة محكمة الاستئناف" (4).

(1) محمد رباحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقاً لقانون إ.م.إ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2021/2020، ص16.

(2) فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين الجزائر، د.ط، 2009 الجزائر، د.ط، 2009، ص 16.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح ق.إ.م.إ. الخصومة.التنفيذ.التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص357.

(4) محمد صالح العادلي، الطعن في الأحكام (المعارضة و الاستئناف في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء)، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 135، 134

و يعرف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، و هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من إجراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلبغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

هذا ويعد الاستئناف طريق طعن عادي فبمقتضاه يتم النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ويتم بذلك إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإجراء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة⁽²⁾.

ثانياً: التعريف القضائي

لقد عرفت المحكمة العليا الاستئناف في قرار صادر عنها حيث جاء فيه "الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطعن الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية او جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه"⁽³⁾.

الفرع الثاني : خصائص الاستئناف

للتعرف أكثر على ماهية الطعن بالاستئناف يجب استجلاء أهم الخصائص التي يتميز بها وسنوضح هذا الأمر من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

أولاً : الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية

(1) فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين الجزائر، 2009، ص 165.

(2) دكاني بالخير، طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص 18.

(3) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1989/3/20، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1991، ص 185.

يعد الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية وهذا حسب التقييم التقليدي لطرق الطعن ، وبذلك يتميز بأنه جائز لكل خصم يتضرر من حكم ما من غير أن يكون هناك قيد معين يجب توفره ويكفي لجوازه أن يكون لرافعه صفة ومصلحة ، حيث أن المشرع لم يحصر أسبابه ولم يحدد حالاته بل ترك للخصوم حرية ممارسة حقهم في الطعن بناءً على ما يرونه مناسباً من الأسباب ، إلى جانب ما يترتب على الاستئناف من تحديد النزاع وإعادة الحكم في الدعوى من جميع الأوجه⁽¹⁾ .

إضافة إلى أنه يوفر التنفيذ ما لم يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ، إذ يستمر التنفيذ على الرغم من وجود الطعن ما لم تقرر المحكمة إلغاء القرار الصادر بشموله بالنفاذ المعجل.

ثانياً : يختص بالنظر فيه هيئة استئنافية

وهذا لأن المحاكم التي تختص بنظر هذا الطعن أي المحاكم الإستئنافية حسب تعديل ق.إ.م.إ بمقتضى القانون 22 . 13 أكثر خبرة ودراية من المحاكم العادية بمدى صحة الحكم وهذا الاقتصاد يكون بزيادة عدد القضاة الذين ينظرون في الدعوى وتفوقهم ، وبالتالي فإن نسبة الوقوع في الخطأ تكون أقل بغية الوصول إلى ذلك الحكم ، وهكذا فإن الطعن بالإستئناف ينظر من قبل هيئة يتميز قضاتها بالحياد والخبرة العلمية والعملية ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة عن طريق إعادة الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون⁽²⁾ .

الفرع الثالث : يعد درجة ثانية من درجات التقاضي

إن الاستئناف بوصفه الدرجة الثانية من درجات التقاضي يعيد النظر في الوقائع ويراجع

(1) عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 230.

(2) بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 568.

القانون والتصرفات الصادرة من قضاة محكمة الدرجة الأولى ، حيث يطرح النزاع إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد ولها كل ما للمحكمة الابتدائية من سلطة في هذا الصدد ، فهي تبحث في وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم إليها من مستندات ومن دفوع ثم تطبق القواعد القانونية التي تراها صحيحة ومناسبة لوقائع الدعوى⁽¹⁾ .

وبذلك تختلف المحاكم الإستئنافية عن مجلس الدولة فهذا الأخير لا يملك في الطعن بالنقض إلا تأييد الحكم المطعون فيه أو نقضه إذا رآه مخالفا للقوانين دون أن يفصل في موضوع الدعوى بل تعيده إلى المحكمة المطعون في حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية تنظر في الاستئناف بصفقتها محكمة موضوع درجة ثانية حيث إلى طلبات الخصوم ودفوعهم وتجري التحقيق بما يقدم إليها الطرفين وتتخذ الإجراءات التي تقتضيها طبيعة الدعوى وصولا إلى الحكم العادل .

ومنه فإن مبدأ التعدد درجات التقاضي هو من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما أعتني بانتقاء القضاة ومراقبتهم ومهما بدل هؤلاء القضاة من العناية في دراسة الخصومات وتدقيقها قبل الفصل فيها .

المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالاستئناف

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإستئنافية توفر شروط تتعلق بالطاعن وبمحل الاستئناف و بمواعيده.

الفرع الأول: محل الاستئناف

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف ما يلي :

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 356.

أولاً: أن يكون الحكم المستأنف قضائياً

بما أن المحاكم الإستئنافية أصبحت هي المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فإنه ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية ، لكن يمكن للهيئات القضائية أن تقوم بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية التي يغلب عليها الطابع الإداري وهو ما يعرف بإعمال الإدارة القضائية والتي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف⁽¹⁾.

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري

ومن ذلك :

المعيار الشكلي : يرى أصحاب هذا الرأي أن ما يميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه و بالتالي فما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها⁽²⁾.

المعيار المادي : يتزعم هذا المعيار الفقيه دوجي ، إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام ، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية وتوصل إلى أنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري و الحكم القضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الإدعاء المقدم لحل مسألة الحكم⁽³⁾.

المعيار المختلط : لقد جمع هذا المعيار بين المعيار الشكلي و الموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار السلطة القضائية وقصد الفصل في الخصومة و إدعاء يرفع إليها

(1) عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر الطبعة الثانية، 2011، ص232.

(2) حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص104.

(3) حسين طاهري، المرجع نفسه، ص105.

لقواعد المرافعات ، الأمر الذي يجعله يحوز على حجية الشيء المقضي فيه .

ثانياً: أن يكون الحكم المستأنف ابتدائياً :

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية ، والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالاستئناف وهو ما أقره المشرع في ق.إ.م.إ كما أورد المشرع أيضا الأحكام غير القابلة للإستئناف نذكر منها :

أ/ الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع :

حيث أقرت المادة 334 من ق. إ.م.إ بعدم جواز الإستئناف في الأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع برمته، و تعتبر الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع تلك التي تترك جزء من الموضوع و تترك الجزء الآخر إلى غاية إتخاذ الإجراء المناسب للفصل فيه، والذي من الممكن أن يكون تعيين خبير لتقدير الضرر أو العجز⁽¹⁾.

ب/ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

طبقا لنص المادتين 334 و 81 من ف.إ.م.إ لا يقبل إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، و تعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، و التي تصدر أثناء النظر في الدعوى و قبل الفصل و الحكم في الموضوع، فهي لا تحسم النزاع و إنما تمهد للفصل فيه و تعرف بالأحكام التمهيدية و الأحكام التحضيرية، مثل حكم القاضي بتعيين الخبير أو سماع الشهود⁽²⁾.

ج/ الأحكام النهائية :

(1) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 237، 236.

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 237.

وهي التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية في أول و آخر درجة بحيث تكون غير قابلة للإستئناف، و الأحكام النهائية إما تكون صادرة بسبب قيمتها كما هو منصوص عليه في المادة 33 فقرة 1 من ق.إ.م.إ، أو أحكاماً واردة في في نصوص خاصة كالأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية و و الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية و المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يكون الحكم القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية :

وهذا كما جاء في المادة 900 من ق.إ.م.إ " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية ، و المنظمات المهنية الوطنية " .

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف) :

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف ،يوجد شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف ، لذلك وضع ق.إ.م.إ قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو الإداري ، وقد نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " .

أولاً: شرط الصفة :

من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم الجزائر، 2005، ص 271

في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته ، فالتقاضي هنا يحكم تلقائياً بعدم قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافاً في المنازعة الابتدائية⁽¹⁾، إلا أن مفهوم الصفة في الاستئناف يجيز للأشخاص اللذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك .

وقد خول المشرع الجزائري الحق في الاستئناف لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ، لم يعرف ق.إ.م.إ. الصفة لكن عرفها بعض الفقهاء بأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى⁽²⁾. وبالنسبة للشخص الاعتباري يكون فيها صاحب الصفة هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء .

ثانياً: شرط المصلحة :

يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن ، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه يقترن تحققه بإزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه⁽³⁾. ويعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعاوى و الطعون الإدارية نظراً لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة " وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعم قبول الدعوى . واشترط ق.إ.م.إ. في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون والهدف من هذا الاشتراط هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء و الحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى .

(1) عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة

الثالثة، 2023، ص 75.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 359.

(3) سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، سنة 2015/2014، ص 33.

والمقصود بالمصلحة القائمة هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر⁽¹⁾.

ولا يشترط لرفع الدعوى الإدارية توافر مصلحة قائمة بل تكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل ، والتي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل .

ثالثاً: شرط الأهلية :

تعد الأهلية شرطاً لممارسة إجراءات الطعن وليس لقبول الدعوى ولا الطعن بالاستئناف وعدم تواجدها يؤدي إلى بطلان إجراءات الطعن بالاستئناف وهذا حسب ما نص عليه ق.إ.م.إ. ، والأهلية تكون مشروطة في الطاعن و المطعون فالطعن يجب أن يرفع من ذي أهلية وعلى ذي أهلية وإلا كانت غير مقبولة .

رابعاً: أن يحترم الطاعن الميعاد و الإجراءات المقررة للاستئناف :

سبق وأن تطرقنا إلى التعديل الجديد ل ق.إ.م.إ. والذي غير في الميعاد المقرر للاستئناف بحيث حدده بشهر من تاريخ التبليغ ، أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية فهي محددة ب15 يوم من تاريخ التبليغ⁽²⁾، لذلك يجب على الطاعن أن يرفع الاستئناف في الميعاد المحدد قانوناً وإلا كان غير مقبول إذا كان خارج الآجال القانونية لأن المواعيد من النظام العام . كما يشترط أيضاً جملة من الإجراءات التي أقرها المشرع لقبول الطعن بالاستئناف منها، تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف و موجز للوقائع ووجه وأوجه الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ، مع ضرورة أن تكون موقعة من طرف محامي مقبول مع إلحاق عريضة

(1) عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 62.

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع،

الجزائر، 2013، ص359.

الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف والدعاوى التي تختص بها

تعزيراً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي تعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء تم إستحداث محاكم إدارية استئنافية ترمينا لهذا المبدأ ومن أجل معرفة آلية عمل هذه الهيئة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول بعنوان "إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف" و المطلب الثاني بعنوان "الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف" .

المطلب الأول : إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف

تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتلاه الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 22 / 13 تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" وهذا بموجب المادة 7 منه ، وأيضاً بموجب المادة 900 مكرر التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات وسنحاول التعرف في هذا المطلب على هيكلتها و اختصاصها .

الفرع الأول : هيكلية المحكمة الإدارية للاستئناف

جاء في نص المادة 900 مكرر أنه، "تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدين برتبة مستشار وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 356.

حيث أبقى المشرع نفس عدد تشكيلة المحكمة الإدارية لكن الاختلاف في اشتراط أن يكون مساعدي المحكمة الإدارية الإستئنافية برتبة مستشار على عكس المحكمة الإدارية لأن طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية الإستئنافية وقيمة القرارات التي تصدرها جعلت من إختيار قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم⁽¹⁾.

على غرار ذلك نجد أن المشرع المغربي قد نظم مختلف المسائل المرتبطة بمحاكم الاستئناف الإدارية وذلك بموجب القانون 03./ 80 الصادر بتاريخ 14/2/2006 حيث نص على أن تشكيلة المحكمة تتألف من رئيس أول والذي يعتبر المسؤول الأول عن الجهاز القضائي ويتلخص دوره في الرقابة بالإضافة إلى مهامه القضائية الإدارية ، كما تتألف من مستشارين وهم بمثابة قضاة لهذه المحاكم الإدارية الإستئنافية ويتخصصون بالفصل في المنازعات التي تعرض على المحكمة من خلال تشكيلهم لهيئات الغرف التي تتألف منها المحكمة ، كما تسند إلى بعضهم مهام رئاسة الغرف التي تتكون منها المحكمة وبالإضافة إلى الرئيس يوجد أيضا المفوض الملكي وكذا كتابة الضبط هذه الأخيرة تتألف من مجموعة من المفوضين الإداريين والتقنيين التابعين لرئاسة المحكمة ، كما تنفذ المحاكم الإدارية جلساتها علنية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط⁽²⁾.

قد صدر في العدد رقم 84 للجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم/435 22 المؤرخ

في 11/12/2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

للاستئناف و المحاكم الإدارية ، وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة كما استحدثت 6 محاكم استئناف إدارية جديدة تقع مقرها بكل من

(1) الأستاذة بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و

يتم القانون رقم 09-08)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2022، ص 503.

(2) خضراوي عابد، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022/2021، ص 33.

ولايات (الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنراست و بشار)⁽¹⁾.

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي تتمتع بها جهة قضائية ما للفصل في خصومة معينة و الاختصاص نوعان إقليمي و نوعي حيث حدد المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا : الاختصاص الإقليمي

لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من ق.إ.م.إ ، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية حيث أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي ، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية⁽²⁾.
ولكن بعض الفقهاء رجحوا موقف المشرع بأنه موقف يقوم بإصدار قانون خاص يسيّر و عمل المحكمة الإدارية للاستئناف .

ثانيا: الاختصاص النوعي

بالعودة إلى المادة 7 من ق.إ.م.إ المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة و إجراءات التقاضي حيث حددت

(1)المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11/12/2022، المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم

الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 14/12/2022، ص 4 و 5.

(2)الأمر رقم 22-435 المؤرخ في 11/12/2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و

المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 14/12/2022.

اختصاص للمحكمة الإدارية الأولى اعتبارها جهة استئناف والثاني باعتبارها أول درجة .

1/ اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف :

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذلك بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾.

وتختص كذلك في :

. تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف .

. إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية .

2/ اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة :

تختص المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا ما أقرته المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وهذا الاختصاص كان مفتوحا لمجلس الدولة الذي يفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية وقد منح المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة في الجزائر العاصمة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية تمنح الفرصة للمتقاضي لمخالفة

(1) المادة رقم 900 مكرر من الأمر رقم 22-13 المؤرخ في 2022/7/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية.

تلك الهيئات بأريحية ، عكس ما كان الوضع عليه سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية ، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

إن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك احد الخصوم⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف

في السابق كان هناك نوع من النزاعات فرض المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة وكانت محددة على سبيل الحصر بنص المادة 9 من القانون العضوي 98/01 و المادتان 901 و 809 من ق.إ.م.إ. وبعد أن عدل بموجب الأمر رقم 13 /22 المؤرخ في 12/07/2022 أصبحت دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية يختص بالفصل فيها كأول درجة المحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة وهذا ما جاءت به المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ. .

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا و استعمالا لدى المتقاضين ، وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الاهتمام وخصها بالعديد من القواعد و الأحكام .

(1) المادة رقم 900 مكرر من الأمر رقم 13-22 المؤرخ في 12/7/2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولاً : تعريف دعوى الإلغاء

"دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو صفة ومصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"⁽¹⁾ .

ثانياً: شروط قبول دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية مايلي :

أ/ الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه :

1/ أن يكون القرار المطعون فيه إدارياً لكي يكون القرار قابلاً للطعن بالإلغاء لا بد أن يصدر فعلاً عن سلطة إدارية ويتعين أن تتوافر بعض الشروط في القرار الإداري كأن يكون كتابياً ومؤرخاً وموقعاً لأن هذه العناصر تفيد على التوالي في حالة وقوع نزاع بالتعرف على فحوى القرار وتاريخ إصداره ومدى صلاحية الجهة المصدرة له .
وقد يحدث أن يكون القرار إدارياً لكنه غير قابل للطعن بالإلغاء كالأعمال الصادرة عن الإدارة التي لا يكون القصد منها تحقيق آثار قانونية معينة كعزل موظف صدر في حقه حكم بالسجن لارتكابه جريمة مخلة بالشرف⁽²⁾ .

2/ أن يكون القرار نهائياً لا يجوز القرار الإداري بالإلغاء إلا إذا اكتسب صفة نهائية أي أصبح قابلاً للتنفيذ دون أن توقفه سلطة إدارية أخرى يكون لها حق التعقيب أو التصديق عليه⁽³⁾ .

(1) د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)،

الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الصفحة 314.

(2) د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)،

الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 69

(3) د. عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 69.

3/ أن يكون مضرا بمصلحة من مصالح الطاعن ، حيث أنه لا يكون القرار الإداري محل أي طعن بالإلغاء ما لم ينشأ عن إصداره تأثير في المصدر القانوني للمعني بالأمر⁽¹⁾ .

ب/ الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى :

1/ شرط الصفة و المصلحة :

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون و الدعاوى المدنية و الإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بينما نصت المادة 13 على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة".

2/ شرط الأهلية :

ويقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه ولمصلحة الآخرين وقد حدد القانون أهلية الشخص الطبيعي ب 19 سنة مع تمتعه بقواه العقلية و عدم الحجر عليه⁽²⁾، أما بالنسبة للشخص المعنوي سواء العام أو الخاص فإنه يتمتع بأهلية التقاضي عن طريق تعيين النائب الذي يعبر عن إرادته .

لكن إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية⁽³⁾ .

ج/ شرط الميعاد :

1/ أجل رفع الدعوى : حسب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أبقى

(1) د. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة فقهية تشريعية قضائية، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 53.

(2) د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2010، ص 33.

(3) المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 58826، بتاريخ 1988/1/30.

على نفس المدة والمقدرة بأربعة أشهر والتي تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم .

2/ انتهاء الميعاد : يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى وبذلك يصبح القرار المراد إلغائه قد تحصن وقد تعذر إلغائه ، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾ .

3/ تمديد الميعاد : يمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة نص على بعض الحالات ق.إ.م.إ. والبعض الآخر كرس من طرف الاجتهاد القضائي .
فيمدد لمدة شهرين إذا كان المتقاضي خارج إقليم الدولة ، أما إذا صادف آخر يوم الميعاد عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عطلة يليه⁽²⁾ .

ثالثا : إجراءات رفع دعوى الإلغاء

يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا لنص المادة 815 و 819 منه لقبول الطعن التقيد و الالتزام بالإجراءات التالية :

أ/ **تقديم عريضة** : يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية الإدارية أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعد الخصوم تتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا ، أو ممثله القانوني إذا كان شخص معنوي ولا بد أن تكون هذه العريضة مستوف يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية الإدارية أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعد الخصوم تتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا ، أو ممثله القانوني إذا كان شخص معنوي ولا بد أن تكون هذه العريضة مستوفية الشروط التالية :

(1)بوالشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 35.

(2) القانون رقم 637-28 المؤرخ في 26/7/1933، المحدد لقائمة الأعياد القانونية المعدل و المتمم.

- معلومات تتعلق بالأطراف

- احتوائها لموجز الوقائع

- ذكر وجه من أوجه الطعن⁽¹⁾.

ب/ تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن : وذلك من أجل فحص أوجه

الإلغاء المشار إليه من طرف الطاعن ، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية ما لم يوجد مانع مبرر .

ج/ دفع الرسوم القضائية : يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع

الرسم القضائي طبقا لقانون المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية

المختصة وكذا باختلاف موضوع النزاع.

الفرع الثاني : دعوى التفسير

نص عليها المشرع في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حدد

مفهومها و إجراءاتها التي سنتعرف عليها تباعا :

أولاً: تعريف دعوى التفسير

دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية قائمة بذاتها، وهي تلك الدعوى التي يرفعها

كل طرف ذو صفة و مصلحة ضد قرار إداري بحجة أنه غامض و خلق نزاع حول حق أو

مركز قانوني ، و لها وظيفة قضائية محددة هي تفسير التصرفات و الأعمال القانونية

الإدارية للبحث عن معناها الصحيح⁽²⁾.

ثانياً: شروط قبول دعوى التفسير

(2) فيصل بورقعة، الاختصاص القضائي و الاستشاري لمجلس الدولة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،

الجزائر، 2010، ص 11.

(2) د. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 110.

يشترط لقبول دعوى التفسير حسب ما هو مقرر في ق، إ، م إ ما يلي :

أ/ محل الطعن: يرفع الطعن بتفسير القرارات الإدارية أو القضائية ضد الأحكام، و يبقى الطعن بتفسيرها ممكناً ضد الأحكام القضائية و القرارات القضائية التي فصلت في سواء الموضوع من طرف جهات قضائية ابتدائية أو جهة استئناف و جهة نقض⁽¹⁾.

و بذلك فإن دعوى التفسير ترفع أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 من ق.إ.م.إ.

و ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية الموجودة في العاصمة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية المهنية الوطنية حسب ما جاء في المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ.

كذلك فإن دعوى التفسير ترفع أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والهيئات الواردة بالمادة 901 من ق.إ.م.إ. والمادة 09 من القانون رقم 98-01 .

ب/ الطاعن : يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموماً في أي دعوى وذلك طبقاً للمادة 13 من ق.إ.م.إ. حيث يجب توافر الصفة و المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة وكذلك الأهلية .

ج/ شرط غموض القرار الإداري : وهذه خاصية تتميز بها دعوى التفسير عن الدعاوى الأخرى ، لأن دعوى التفسير لا تقبل إلا إذا كان التصرف الإداري مشوباً بالغموض الحقيقي ، من حيث الألفاظ و ترتيبها اللغوي أو عدم قدرة تقريب عمل قانوني إنفرادي أو تنظيمها بعمل قانوني آخر قصد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي للقرار الإداري⁽²⁾.

(1) هواري دحدوح، دعوى التفسير و تقدير المشروعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 12.

(2) د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 45.

د/ وجود نزاع جدي قائم وحال : لقبول دعوى التفسير الإدارية يجب إثبات وجود دعوى في الموضوع أصلية سابقة أو متزامنة مع الدعوى التفسيرية ، فيجب أن يترتب عن غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما و فعليا ، ولم يتم فضه بصورة ودية⁽¹⁾.

و/ الميعاد :

خلافاً لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري والتي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط ، فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة ، لأنها تهدف إلى توضيح قضائي للقرار الإداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثاني⁽²⁾.

ثالثاً : إجراءات رفع دعوى التفسير

تتحرك الدعوى التفسيرية بطريقتين :

أ/ الطريقة المباشرة : حيث ترفع الدعوى التفسيرية مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص السائدة وذلك مثل بقية دعاوى القضائية الأخرى فتتحرك الدعوى التفسيرية ممن له صفة و مصلحة وفقاً للقاعدة العامة في الطعون⁽³⁾.

ب/ الطريقة الغير مباشرة : وتسمى هذه الطريقة بالإحالة القضائية حيث تقوم جهة القضائية العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي بالدعوة الأصلية سواء كانت مدنية أو تجارية والمطروحة أمامه بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وحينئذ يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2004، ص 191.

(2) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 323.

(3) محمد الصغير بعلي، (المحاكم الإدارية - الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة عنابة، ص 90.

المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير⁽¹⁾.

الفرع الثالث : دعوى تقدير المشروعية

لا تقل دعوى تقدير المشروعية أهمية بالنسبة للدعاوى الأخرى . إلا أنها هي الأخرى تهدف إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد من خلال فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للقانون .

أولاً: تعريف دعوى تقدير المشروعية

عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها " دعوى قضائية إدارية موضوعية و عينية من دعاوى قضاء المشروعية ، تتحرك و ترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر و الفصل في دعوى قضائية عادية أصلية مدنية أو دعوى تجارية عادية أخرى فيتوقف للقاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة ويحكم بإحالة مسألة النظر و الفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية والأحكام القضائية النهائية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر و الفصل في تقدير مدى مشروعية الأعمال الإدارية " ⁽²⁾.

ثانياً : شروط قبول دعوى تقدير المشروعية

من أجل قبول دعوى تقدير المشروعية يجب توفر عدة شروط متمثلة في مايلي :

1/ محل الطعن : القاعدة العامة أن دعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام القضاء

الإداري أنها تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء أمامه وترفع دعوى تقدير المشروعية أمام نفس الجهات القضائية التي ترفع أمامها دعاوى الإلغاء و التفسير وهذا طبقاً للمواد 801 و 900 مكرر و 901 من ق.إ.م.إ .

(1) د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 192.

(2) د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 115.

2/ الطاعن : نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على الشروط العامة الواجب توافرها في المدعي وهي الصفة و المصلحة " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ، وما يلاحظ أن ق.إ.م.إ استبعد شرط الأهلية من الشروط الموضوعية و اعتبرها شرطا شكليا قابلا للتصحيح .

3/ الميعاد : كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير المشروعية للقرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن القاضي المختص بهذا الصدد لا يتمتع بأية سلطة في :

- إلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء .

- تحديد معنى واضح للقرار الغامض و المبهم كما هو الحال في دعوى التفسير .

وإنما تتمثل سلطته في :

الفصل في مدي مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أي مدى

صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات وهدف ،

من حيث سلامتها وخلوها من العيوب⁽²⁾.

ثالثا : إجراءات رفع وسير دعوى تقدير المشروعية

لرفع دعوى تقدير المشروعية يلزم القيام بعدة إجراءات من أجل السير الحسن و الأمثل

لها و من أهم هذه الإجراءات هي إيداع العريضة و كذا تعيين القاضي المقرر

أ/ إيداع عريضة افتتاح دعوى تقدير المشروعية :

ترجع دعوى تقدير المشروعية بموجب عريضة افتتاحية ، تودع بأمانة ضبط المحكمة

مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾.

(1)د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 48.

(2)د. محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 49.

(3) أنظر المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالأمر رقم (13-22)

وبمجرد قيد العريضة بعين رئيس المحكمة التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى حسب نص المادة 844 من ق.إ.م.إ ويعين رئيس التشكيلة القاضي المقرر⁽¹⁾.

أما إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء تحقيق فبعدما يتعين لرئيس المحكمة أثناء دراسة الملف فيصدر أمر بالألا وجه للتحقيق ، فيرسله مباشرة إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه وهذا ما نصت عليه المادة 847 من ق.إ.م.إ .

بعد هذا يأمر رئيس المحكمة بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم .

ب/ تعيين القاضي المقرر : يعتبر القاضي المقرر بمثابة قاضي التحقيق حيث يلعب دورا أساسيا في تحضير القضية إلى غاية نهايتها و الفصل فيها ، ويتم تعيين القاضي من طرف رئيس تشكيلة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 915 من ق.إ.م.إ⁽²⁾.

وبعد إجراء التحقيق بموجب أمر يتضمن تحديد تاريخ اختتام التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرر يعد تقريراً بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابيا ، ويقوم القاضي بتلاوته في الجلسة حسب نص المادة 884 من ق.إ.م.إ ويجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وهذا حسب المادة 889 من ق.إ.م.إ .

(1) د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، طبعة 2005، ص

(2) د. محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 210.

- خلاصة الفصل الأول :

كخلاصة لهذا الفصل فإننا نتبين بأن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من الوهلة الأولى منذ نيل الجزائر استقلالها من خلال إنشاء ما يعرف بالمجلس الأعلى سنة 1963 و الذي يعتبر بمثابة مجلس الدولة الحالي و الذي كان يطعن بالاستئناف أمامه في أحكام المحاكم الإدارية إلى أن عدل المشرع ق.إ.م.إ. بالأمر رقم 22 / 13 و الذي استحدث فيه المحاكم محاكم إدارية استئنافية تختص باستئناف الأحكام الإدارية وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ولتخفيف العبء على مجلس الدولة من أجل ضمان تحقيق محاكمة عادلة ولحسن سير العدالة .

مما سبق نستخلص أن الإستئناف في الحكم الإداري هو طريقة عادية من طرق الطعن التي أقرها المشرع بغرض تصحيح الخطأ الذي يمكن أن يقع في الحكم الابتدائي الإداري سواء كان موضوعياً أو تقديرياً، و هو يدخل في صميم مبدأ تحقيق العدالة عن طريق إقرار خاصية التقاضي على درجتين.

الفصل الثاني:

إجراءات الطعن في الأحكام بالإستئناف

سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات الفصل في الطعن بالإستئناف بدأً من رفع الدعوى إلى الفصل فيها وكذلك آجال الطعن بالإستئناف، وكذلك سنتطرق إلى آثار الإستئناف أولها الأثر غير الموقف للإستئناف فبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف و محاولة تكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية الجديدة، فقد جاء مشروع تعديل ق، إ، م، إ بأحكام جديدة نصت عليها المادتان 900 مكرر 2 و 908، و التي تجعل من الطعن بالإستئناف موقفاً لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف حسب الحالة، و ذلك على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي، وأيضاً سنتحدث عن الأثر الناقل للإستئناف.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) بعنوان إجراءات الطعن بالإستئناف و (المبحث الثاني) بعنوان الآثار المترتبة على الطعن بالإستئناف .

المبحث الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد إجراءات الطعن (المطلب الأول) وكذا آجال الطعن وكيفية إنقضائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن بالإستئناف

يتم رفع الإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية عن طريق إجراءات خاصة و ميعاد محدد إبتداءً من صدور الحكم الإداري على مستوى المحكمة الإدارية، و يتم رفع الإستئناف في عريضة لا بد من توفر شروط خاصة بها تتمثل في رفع الدعوى بعريضة إفتتاحية (الفرع الأول) و التمثيل الوجوبي بمحامي (الفرع الثاني) و كذلك جهة الإستئناف و أجل رفع الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفع الدعوى بعريضة إفتتاحية

تعتبر عريضة إفتتاح الدعوى الحلقة الأولى للتقاضي والتي من خلالها يبادر المتقاضي بتقديم طلبات مكتوبة أمام القضاء ملتصقا منه حماية الحق الذي يدعي وجود تعدي عليه من طرف خصمه⁽¹⁾.

من خلال قانون إجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن المادة 815 إلى 825 تحدثت عن ذلك بقولها: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق

(1) بلول فهيمة " المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13\22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09-08) " مجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 105.

الإلكتروني"⁽¹⁾. و منه يتضح من خلال هذه المادة أن رفع الدعوى يكون ورقيا. بحيث تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون سابق ومن بينها إشتراط الكتابة ، تقيد في سجل حسب ترتيب ورودها بحيث تسلم إلى المدعي وكذا النسخ الخاصة بالأطراف لأجل التكليف من جهة أخرى سمح المشرع للمتقاضين تقديمها إلكترونيا وتعد هذه الأخيرة بمثابة قفزة نوعية في مجال التقاضي والسعي إلى رقمنة قطاع العدالة لتسهيل عمل السلطة القضائية من جهة ولتسريع إجراءات التقاضي⁽²⁾.

الفرع الثاني: التمثيل الوجوبي بمحامي

إشترط المشرع في مرحلة النزاع ورفع الدعوى من طرف محامي يساعد المتقاضي لإسترجاع حقه المعتدى عليها ، إلا أن الجديد الذي جاء به نص المادة 900 مكرر1 فقرة 02 أن التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، أما من جهة أخرى فقد أعفى المشرع الأشخاص العامة التي وردت في المادة 800 من خلال إحالة إلى المادة 827 حيث منح لها الحرية في التقاضي حيث جاء في نص المادة" تعفى الدولة ص والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل"⁽³⁾.

(1) المادة 815 من القانون 22\13 المعدل و المتمم للقانون رقم 09\08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون

(2) عبدالرحمن بربارة " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " على ضوء القانون 09-08

المعدل والمتمم للقانون 13-22 ، جزء الأول، طبعة 5 منقحة ومزودة، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص 340.

(3) عينة مصطفى، زمور محمد الشريف، آثار الإستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2022/2021، ص 23.

الفرع الثالث: جهة الإستئناف وأجل رفع الدعوى

بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف حيث تتفق مختلف الجهات القضائية على إعتبار الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها، وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أنه لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية بل إعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات من بينها إستئناف أحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يكون أمام المحاكم الإستئنافية الجديدة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأجال المتعلقة برفع الدعوى فقد حددت بأربعة أشهر أمام جميع محاكم الإدارية وذلك حسب المادة 829 قانون إجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: أجال الطعن

لكل نزاع أو خصومة لا بد له من طعن ولكنه يكون محددًا بمدة زمنية معينة ، فبالرجوع قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع تحدث عن الأجال للإستئناف وبين لنا كيفية انقضاؤه.

على ضوء هذا المدخل سنوضح أجال طعن بالإستئناف (الفرع الثاني) إنقضاء الأجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أجال الطعن بالإستئناف

(1) بوكثير خالد، إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2020، ص 33.

لقد وردت نصوص عديدة تطرقت فيها للحديث عن الأجل المتعلقة بالإستئناف من خلال طبيعة الدعاوى المعروضة أمام الجهات الإدارية ومن المعلوم أنه في السابق كان الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة فإنه وضع أجل شهرين للطعن من تاريخ إيداع العريضة وهو ما يظهر جليا من خلال نص الثاني من قانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية في فصله لنزاع كدرجة ثانية⁽¹⁾، وبالنسبة للتعديل الجديد فقد حدد مدة الطعن بالإستئناف خلال شهر واحد وذلك حسب المادة 950 قانون إجراءات مدنية وإدارية حيث جاء في مسندها: " يحدد أجل الإستئناف بشهر واحد بالنسبة للأحكام المحاكم الإدارية ، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف"⁽¹⁾.

الفرع الثاني : عوارض خصومة الإستئناف

بالعودة إلى نص المادة 832 من التقنين 13-22 نجد أن المشرع يبين لنا حالات إنقطاع الاجال وتوقف الأجل فمن حالات الإنقطاع نجد الطعن أمام جهة غير مختصة ، وفاة المدعي أو تغيير أهليته أما بالنسبة لتوقف الأجل فيكون عند طلب المساعدة القضائية ، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كالكوارث الطبيعية.

أولا: إنقطاع الخصومة الإستئنافية

حيث تنص المادة 210 من ق.إ.م.إ على أنه " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون

غير مهيأة للفصل فيها للأسباب الآتية:

1- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإستئناف.

3- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا⁽²⁾.

(1)المادة 02 من قانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/5/3 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم

195/11 المؤرخ في 2011/5/22.

(2) قانون رقم 09-08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22، مرجع سابق.

يتبين إذاً أن أسباب إنقطاع الخصومة محددة على سبيل الحصر طبقاً للأمادة 210 من ق.إ.م.إ وهي إما تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم كالجنون أو السفه و غيرها⁽¹⁾، فيحول هذا السبب دون الفصل في النزاع أو وفاة أحد الخصوم مدعياً أو مدعى عليه، مستأنفاً أو مستأنفاً عليه أو متدخللاً، إذا كانت الخصومة غير قابلة للإنتقال لا تنقطع الخصومة و إنما يترتب أثر آخر على ذلك، أو في حالة وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي في النزاعات التي يكون فيها التمثيل بمحامي وجوبياً.

ثانياً: إنقضاء الخصومة

الحكم في موضوع النزاع هو نتيجة طبيعية و الغاية النهائية لسير الخصومة الإستئنافية ، فتنتهي عادة بالحكم في الموضوع ، ولكن في بعض الأحيان لا تصل الخصومة إلى نهايتها المرجوة لأحد الأسباب التي حددها القانون و نظمها المشرع في الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول من ق.إ.م.إ و سنتطرق إلى سببين منها:

1- التنازل عن الخصومة :

تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الإستئنافية بموجب المادة 915 من ق.إ.م.إ التي أحالت إلى المادتين 872 و 873 من ذات القانون اللتين تناولتا التنازل عن الخصومة فجاء النص كما يلي : "تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"⁽²⁾ ، وهي نفس المواد المطبقة

أمام مجلس الدولة كجهة إستئناف ، وقد جاء مشروع القانون بمادة جديدة هي 900 مكرر 3 جاء فيها : " تطبيق أحكام المواد 838 إلى 873 أعلاه ، أمام المحاكم الإدارية

(1) أنظر المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 0944738، مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، قضية (ب،أ) بواسطة (ع،ب) ضد (ب،م) يتضمن أن التغيير في القضية المؤدي إلى إنقطاع الخصومة هو ذلك الواقع أثناء سير الخصومة و يشترط ألا تكون الأخيرة مهياة للفصل فيها ، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2015، ص 109 و 112.

(2) المادة 872 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

للإستئناف⁽¹⁾، فتحيل المادة 872 من نفس القانون فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة وهي الأحكام الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة كجهة إستئناف أيضا⁽²⁾.

فالتنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي سواء أمام محكمة أول درجة أو جهة الإستئناف لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى ، ويتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابيا أو بتصريح أمام رئيس أمناء الضبط وهو ما بينته المادة 231 من ق.إ.م.إ. ، غير أن هذا التنازل مشروط بقبول المستأنف عليه إذا قدم الأخير قبل أو عند التنازل طلبا مقابلا أو إستئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ، وهو ما وضحتة المادة 232 من ق.إ.م.إ. ، وفي حالة رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل يجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة⁽³⁾.

2- في حالة وفاة أحد الخصوم :

تنقضي الخصومة الإستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة و الدعوى غير قابلتين للإنتقال سواء للخلف العام أو الخاص ، بعكس ما إذا كانت قابلة للإنتقال فإن قيام السبب يجعل الخصومة تتوقف إلى حين مباشرتها ممن له الصفة والأهلية كما أوردت سابقا في وقف الخصومة ، ومن أمثلة النزاعات غير قابلة للإنتقال ، حالة الطعن في قرار العزل و طلب إعادة الإدماج من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير،

وكمثال أيضا أمام القضاء العادي فإن الطلاق من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير بعد الوفاة والتي في حال تحققها فإن الدعوى الرامية إلى الطلاق يكون

(1) مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) أنظر أيضاً المادة 235 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 233 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

مآلها الإنقضاء وليس الإنقطاع⁽¹⁾.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الطعن بالإستئناف

للحفاظ على ضمان إستمرار الحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء وجب تنظيم الطعن بالإستئناف تنظيماً يكفل إحترام أحكام المحاكم وكذا إعادة النظر فيها بطريقة تكفل تحقيق قضاء عادل في إطار مبدأ التقاضي على درجتين ، ولهذا فقد ترتب على الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية أثرين بحيث سنتناول في المطلب الأول (الأثر غير الموفق للإستئناف) وفي المطلب الثاني (الأثر الناقل للإستئناف) .

المطلب الأول : الأثر غير الموفق للإستئناف

تصدر الأحكام القضائية عن المحاكم الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية فلا توقعها أجال الطعن ولا ممارسة الطعن بالإستئناف طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخلاف ما هو عليه الحال أمام القضاء العادي ، فالقاعدة في أن الحكم القضائي بمجرد صدوره عن جهات القضاء الإداري يعتبر قابلاً للتنفيذ وقد ترد على هذه القاعدة إستثناءات يمكن بموجبها وقف تنفيذ الحكم القضائي .

غير أنه وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ومحاولة تكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية الجديدة ، فقد

جاء مشروع تعديل ق.إ.م.إ.م. بأحكام جديدة والتي تجعل من الطعن بالإستئناف موفق لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف .

(1) المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 653324، مؤرخ في 10/11/2011، قضية (ب،م) ضد (ب،و،م) بحضور النيابة العامة، يتضمن التفريق بين إنقضاء الخصومة و إنقطاعها، وأثر وفاة أحد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للإنتقال فتؤدي إلى إنتقضاء الخصومة لا إلى إنقطاعها، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2012، ص من 238 إلى 242.

الفرع الأول : أساس قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري للإستئناف

إن أصل قاعدة الأثر غير الموقوف للإستئناف الإداري يرجع إلى نظام الطعن في الأحكام الإدارية الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي ، الذي لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري المطعون فيه (1)، وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة لا يوقف سريان الحكم ، وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها ، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه ، وذلك بصورة إستثنائية ومؤقتة(2)، شريطة ألا يكون الحكم القضائي المطعون فيه والمطلوب بوقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام.

كرس المشرع الجزائري قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري المطعون فيه في المادة 833 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .
وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بنص المادة 908 من نفس القانون على أن " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف " ، ويعد عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم الإداري ، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية(3).

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري للإستئناف

(1) أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1986، ص 15.

(2) محمد بشير، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1991، ص 104.

(3) غنادرة عائشة، الطعن في الأحكام الإدارية و الآلية المقررة لتنفيذها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020/2019، ص 48.

يترتب على قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية نتائج معاكسة للقاعدة القاضية بأن للإستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام المدنية⁽¹⁾ ، فبمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للخصم الذي صدر الحكم لصالحه الشروع في التنفيذ حتى قبل إنتهاء مواعيد الطعن بالإستئناف .

وسلطة وقف تنفيذ الحكم المستأنف لا يملكها قاضي الدرجة الأولى وإن كانت له سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه بل تقتصر على المحاكم الإستئنافية والتي منحها القانون سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة أمامها.

كما أن تنفيذ المحكوم عليه لحكم المحكمة الابتدائية لا يعد قبولا للحكم كما لا يعد تنازلا من جانبه عن حقه في الطعن بالإستئناف ، وهذا لأنه مجبر على تنفيذ هذا الحكم⁽²⁾ . إلى جانب ذلك ترتب قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية نتيجة أخرى تتعلق أساسا بمدى تأثير كل من عملية إلغاء و تأييد الحكم المستأنف من طرف المحاكم الإستئنافية على عملية تنفيذ الحكم المستأنف⁽³⁾، والمقصود إلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة ، هو الحكم بعدم صحة قضاء الدرجة سواء جزئيا أو كليا الأمر الذي يستدعي تعديله أو إستبداله بحكم آخر جديد⁽⁴⁾.

وفي كلتا الحالتين فإن لهذه العملية تأثيرا على عملية التنفيذ ، ذلك أن الخصم الذي صدر حكم المحكمة الإدارية الابتدائية لصالحه وكسب الدعوى أمامها بمقتضاه ،

(1) بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 475.

(2) سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة في ق.إ.م.إ.م. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، عدد 2016/6/9، ص 527.

(3) بشير محمد، المرجع نفسه، ص 107.

(4) سمية كروان، المرجع نفسه ، ص 528.

يكون كقاعدة عامة قد شرع في تنفيذه ومن ثم فإن قبول الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية وتأييده في جزء منه أو كله سيؤدي بالضرورة إلى تعديل طريقة تنفيذ الحكم محل الإستئناف أو وقف تنفيذه ، أما إذا خلصت المحاكم الإدارية الإستئنافية إلى تأييد الحكم المستأنف ، أي أنها رفضت الطعن المرفوع أمامها ، فإن هذه العملية لا تؤثر على تنفيذ هذا الحكم مادام هذه الأخيرة قد شرعت في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية ، ومع تأكيده من طرف المحاكم الإدارية الإستئنافية تبقى عملية التنفيذ سارية و مستمرة ، وكأن إستئناف الحكم لم يحدث أبدا(1).

الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة على عدم وقف الإستئناف

القاعدة في المواد الإدارية أن الإستئناف لا يوقف التنفيذ الحكم المستأنف أو القابل للطعن فيه بالإستئناف ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يجوز طلب وقف التنفيذ في حالات معينة ، إذا كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، أو إذا كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله(2). وهو ما يتعلق بالأوامر الإستعجالية فهي تتميز بأنها ذات أثر فوري من تاريخ التبليغالرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ، كما يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذ فور صدوره وذلك طبقا للمادة 935 من ق.إ.م.إ. والتي لم يمسخها مشروع القانون بأي تعديلو قد باتت كما يلي : " يرتب الأمر الإستعجالي

أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغاللخصم المحكوم عليه ، غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره "(3).

(1) عينة مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

(2) غنادرة عائشة، الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها، مرجع سابق، ص 49.

(3) المادة 935 من القانون رقم 08-09، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، مرجع سابق.

وميز المشرع الجزائري بموجب ق.إ.م.إ بين وقف تنفيذ القرار الإداري وبين وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري ، لكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية طبقا لقواعد الإختصاص النوعي لكل منهما⁽¹⁾.

أما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية نصت المادة 914 من ق.إ.م.إ على أنه " عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء أو تجاوز السلطة التي قضى بها الحكم"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأثر الناقل للإستئناف

يقصد بالأثر الناقل ، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الإستئنافية للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع وكذلك القانون والأصل أنه يترتب على مجرد رفع الإستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الإستئناف ، ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي إبداءه من طلبات أصلية ، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام المحكمة الإستئنافية ولو لم يتمسك بها المدعي ، كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفع يعد مطروحا أمام المحاكم الإستئنافية⁽³⁾.

وإذا كان في الأثر الناقل للإستئناف توسيع لسلطات المحكمة الإستئنافية فإنه بلمقابل يقضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاؤون من الأسباب أو الأخطاء التي يرون أن الحكم مشوب بها من جهة ، وفي تقديم ما يشاؤون من دفع و أدلة وأقوال

(1) المواد من 833 إلى 837 و المادتين 911، 912 من القانون رقم 09-08 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 914 من القانون 09-08 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر بدون سنة، ص 301.

ومذكرات جديدة تؤكد صحة ما قدموه من طلبات أمام هذه المحكمة من جهة أخرى ، إلا أن هذه السلطات يرد عليها بعض القيود⁽¹⁾ ، تتمثل في عدم قبول طلبات جديدة (الفرع الأول) ، وضرورة التنفيذ بما يشير إليه الإستئناف صراحة (الفرع الثاني) ، وضرورة التقيد بأطراف النزاع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : عدم قبول طلبات جديدة

الطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى في أحد الشروط التي يقوم عليها الدفع بحجية الشيء المقضي فيه وهي عند الفقه و القضاء ،وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب ، وحسب ما جاء في ق.إ.م.إ فإنه لا يجوز إطلاقا إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، وعلّة ذلك أن محكمة الإستئناف لا تنظر إلا في طلب سبق طرحه أمام المحكمة الابتدائية ، فقبول طلبات جديدة يخل بمبدأ التقاضي على درجتين⁽²⁾ .

وقاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة نجد تبريرها في سببين ، السبب الأول إحترام مبدأ التقاضي على درجتين والسبب الثاني تحديد وظيفة محكمة الإستئناف ، أما من ناحية السبب الأول فإن تقديم طلب لأول مرة أمام محكمة الإستئناف يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي ، فيجب طرح النزاع على محكمة أول درجة ثم بعد ذلك يعاد طرحه بداته ، دون تعديل في موضوعه على محكمة الدرجة الثانية ، وقبول طلب جديد معناه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إلى الطلب الجديد، فالطلب الجديد في الإستئناف تنقصه سبق خصومة أول درجة وقبوله يعني إلغاء الدرجة

(1) بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

سنة 1996، ص 116، 115.

(2) إسكندر بشارة، إسكندر سلامة، الأثر الناقل للإستئناف (دراسة مقارنة)، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق

و الإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، سنة 2015، ص 122.

الأولى للتقاضي وهو أمر غير مقبول⁽¹⁾.

أما السبب الثاني المتمثل في تحديد وظيفة محكمة الإستئناف فطالما أن وظيفة محكمة الإستئناف مختصرة في إصلاح خطأ قضاة الدرجة الأولى وجب أن لا يتناول بحثهم غير الطلبات التي كانت معروضة على هؤلاء القضاة ، إذا أنه يجب أن يكون النزاع المرفوع من محكمة درجة أولى من حيث موضوعه وخصومه⁽²⁾.

غير أنه يمكن قبول تقديم مستندات جديدة لم تعرض على قضاة المحكمة الإدارية لتدعيم الطلبات الأصلية ، ومن الممكن إثارة وقائع جديدة لم يسبق نشرها أمام المحكمة الإدارية، بشرط أن تكون الوقائع مرتبطة بموضوع النزاع ، وهي جواز إثارة أوجه ووسائل جديدة لتدعيم الطلبات الأصلية ، فيجوز مثلا لمن طالب بملكية للمنزل على أساس الميزان أو الهبة أو التقادم المكسب و يجوز أيضا إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام ، لأن بعض الوسائل المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لعيب الأختصاص إذ من الممكن لمن يستأنف الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء القرار الإداري إثارة عيب عدم الإختصاص توصلا لإلغاء هذا القرار ، ومن الممكن للقاضي إثارة أي وسيلة مرتبطة بالنظام العام⁽³⁾.

(1) أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 205.

(2) أحمد هندي، المرجع السابق، 206ص

(3) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 304، 305.

الفرع الثاني : ضرورة التقيد بما يشير إليه الإستئناف صراحة

يجب التقيد بما يشير إليه الإستئناف صراحة ، أما ما سكت عنه من مقتضيات فلا يجوز لجهة الإستئناف أن تنظر فيه إذ يعتبر الطاعن بسكوته عنها مسلما بها فتحوز قوة الأمر المقضي فيه ، ولتوضيح ذلك إذا حكم للمدعي بطلبين أمام محكمة أول درجة فإستأنف المحكوم عليه أحدهما فلا تنظر محكمة الإستئناف في الطلب الآخر لأن بعدم إستئنافه وبسكوته فهو مسلم⁽¹⁾.

من الممكن أن يقتصر الطعن بالإستئناف على جزء من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ، ومن ثم لا ينقل إلى المحكمة الإستئنافية إلا هذا الجزء بطلباته أو الأوجه المقدمة تدعيما لهذه الطلبات ويشترط أن يكون الحكم قابلا للتجزئة⁽²⁾.

الفرع الثالث : ضرورة التقيد بأطراف النزاع

لا يجوز في الإستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف سواء كان إدخاله بناء على أحد الخصوم أو بناء على أمر المحكمة كما لا يجوز للغير أن يتدخل أمام إستئناف تدخله إختصاصيا مطالباً بذات الحق موضوع الإستئناف أو أي حق آخر مرتبط به ، وعلّة ذلك أن إدخال شخص في الإستئناف يجرمه من إحدى درجتي التقاضي ، وتدخله الإختصاصي فيه فيه حرمان لطرفي الخصومة من درجة من درجات التقاضي وهو ما لا يجوز⁽³⁾.

فلا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف الذين لم يشاركوا في هذه المرحلة ، وبالتالي يتعين في حالة كون الحكم الإبتدائي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة

(1) إسكندر بشارة، الأثر الناقل للإستئناف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 123.

(2) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 301.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 345، 344.

فلإستئناف الذي يرفع ضد أحد الخصوم لا يعد مقبولاً إلا إذا تم إستدعاء باقي الخصوم لحضور الجلسة ، ففي هذا القيد تكريس للتقاضي على درجتين بصفة عادلة ، من ناحية أخيرة لا يجوز حتى للقاضي الذي الفصل في الدرجة الأولى أن يشارك في ذات القضية أمام قضاء الدرجة الثانية لأن السماح للقاضي المشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية⁽¹⁾ سيجعله متأراً بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الثانية، وينتهي الفصل في الطعن بالإستئناف إما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبول وإلغاء الحكم كلياً أو جزئياً.

(1) بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 64.

- خلاصة الفصل الثاني:

ينقل موضوع النزاع القضائي المطروح أمام الجهات القضائية الإدارية عن طريق الطعن بالإستئناف من محكمة أول درجة إلى الجهة الإستئنافية سواء كانت هذه الجهة ممثلة في مجلس الدولة أو ممثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف حسب الحالة، وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، و حسب ما تناولنا في هذا الفصل أجال الطعن بالإستئناف المقررة بموجب القانون 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية كذلك تعرفنا في المطلب الثاني على آثار الطعن بالإستئناف والتي تتمثل في الأثر غير الموقوف حيث أنه يجوز أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب المستأنف عندما تكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، كذلك فإن من آثار الطعن بالإستئناف أنه ناقل أي يترتب عليه نقل النزاع برمته إلى جهة أعلى من الجهة التي فصلت في الحكم للفصل فيه من حيث الوقائع و القانون، و يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم المستأنف.

■ خاتمة :
■

وكخاتمة لهذه الدراسة يمكن القول بأن إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب التعديل الدستوري 2020 شكل في نفس الوقت متطلبا ضروريا لإسترجاع مجلس الدولة وظيفته الأساسية كجهة نقض ومقوم لأعمال الهيئات القضائية الإدارية ، ونتيجة منطقية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد الطعن بالإستئناف أليته التطبيقية الوحيدة على الواقع ، بعيدا عن مركزية جهة الإستئناف الممثلة في مجلس الدولة والتي كانت محل إشكالات و إنتقادات .

ويبدو لنا من خلال هذه الدراسة الموجزة للمستجدات الإجرائية التي أضافها المشرع الجزائري من خلال تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 بالقانون رقم 13-22 ، أن هذا التعديل يدخل ضمن رغبة الدولة و توجهها نحو عصرنه وإصلاح مرفق القضاء الذي يعاني من عطب حقيقي يستوجب الإصلاح ، كذلك فقد تبين لنا أن المشرع الجزائري تمكن بموجب هذا التعديل من إعادة النظر في بعض المسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الإدارية ، مع إضافة بعض الأحكام الجديدة التي توحى بوجود نوع من الإهتمام التشريعي بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية التي تتميز بوجود الإدارة طرفا فيها مما يعرقل عملية الفصل في هذه المنازعات لعدة إعتبارات ، فمن خلال ما ورد في القانون رقم 13-22 نلاحظ وجود الكثير من الأحكام الجديدة وتلك التي تم إعادة النظر فيها بشكل خفيف أو جزئي لا سيما في المادة الإدارية أهمها :

- أن المشرع قد أضاف بعض التعديلات على نص المادة 800 من ق.إ.م.إ من خلال توسيع فكرة المعيار العضوي ومنح المحكمة الإدارية إختصاص نظر المنازعات التي تكون

الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع .
- أن المشرع قد ساير توجه الدولة في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التعاملات الإلكترونية مما يخفف الإجراءات على المتقاضي وكذا على موظفي الجهات القضائية .
- أن المشرع جعل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع وموقفة للتنفيذ .

- أن المشرع تمكن من تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيئة التنظيمية للقضاء الإداري وإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف .
- أن المشرع قد جعل التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف مشروطا بالتمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة .
- أن المشرع قد قلص أجال رفع الإستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للإستئناف مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على هذه الجهة ، وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الإستعجالية المستأنفة أمامها في مهلة لا تتعدى 10 أيام .
وفي نهاية هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات التي خلصنا بها :

- إيجاد حل للتضارب الموجود في نص المادة 800 بعد تعديلها والتي منحت إختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، ونص المادة 900 مكرر التي منحت نفس الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر التي تفصل في منازعات هذه الهيئات كما نصت عليها المادة 900 مكرر .

- إعادة النظر في صياغة نص المادة 900 مكرر 1 من نفس القانون والتي جاءت بصيغة الجمع فيها يخص شرط التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص

- الخاص أمام الأشخاص العامة فلا يلزمها المشرع بالتمثيل بمحامي وتبقى حرة في ذلك .
- إعادة النظر في المادة 600 من ق.إ.م.إ و ذلك بتتميمها و إضافة شرط إستنفاد طرق الطعن العادية بالنسبة للأحكام الإدارية حتى تتمتع بالقوة التنفيذية و إنسجاماً مع نص المادة 900 مكرر 2 من نفس القانون.
- زيادة عدد المحاكم الإستئنافية بمعدل واحدة في كل ولاية كما هو الحال بالنسبة للمجالس القضائية.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- (1) أحمد محمود جمعة ، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، 1986 .
- (2) أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د.ط ، 2009 .
- (3) برابرة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 08 - 09 المعدل و المتمم بالقانون 22 - 13 ، دار الأفكار ، الجزائر الجزء الأول ، الطبعة 5 ، منقحة ومزيدة 2022 .
- (4) بو بشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د.ط ، 2005 .
- (5) حسين طاهري ، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في الموارد الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، د.ط ، 2008 .
- (6) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية وشروط قبول الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- (7) عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، موفم للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2008 .
- (8) عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.ط ، دون سنة .

- (9) عمار بوضياف ، (دراسة فقهية ، تشريعية ، قضائية) ، الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- (10) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) ، الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- (11) عمار بو ضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- (12) عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء الفقهاء وأحكام القضاء ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2023 .
- (13) عوابدي عمار ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، 2002 .
- (14) عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، د.ط ، دون سنة .
- (15) فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر ، د.ط ، 2009 .
- (16) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، د.ط ، 2005
- (17) محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم ، الجزائر ، د.ط ، 2007 .
- (18) محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.ط ، 2010 .

- (19) محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرفة الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د، ط، جامعة عنابة .
- (20) محمد بشير ، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د.ط ، 1991 .
- (21) محمد صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والإستئناف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.ط ، 2005 .
- (22) نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة ، التنفيذ ، التحكيم) ، دار الهدى ، عين مليلة ، د.ط ، 2008 .

ثانياً : الرسائل الجامعية

أ : أطروحات الدكتوراه :

- 1) بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 / 2011 .
- 2) غنادرة عائشة، الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2020.

ب : رسائل الماجستير :

- 1) إسكندر بشارة - إسكندر سلامة ، الأثر الناقل للإستئناف (دراسة مقارنة) ، برنامج الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين 2015 .

ج : مذكرات الماستر :

- 1) بوكثير خالد ، إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

- جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020 - 2021 .
- (2) خضراوي عابد ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2021 - 2022 .
- (3) دكاني بالخير ، طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 - 2017 .
- (4) سهيلة حيدر ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 - 2015 .
- (5) عينة مصطفى ، زمور محمد الشريف ، أثار الإستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 - 2022 .
- (6) فيصل بورقعة ، الإختصاص القضائي و الإستشاري لمجلس الدولة ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 .
- (7) محمد باجي ، عبد الحميد حامية ، طرق الطعن في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2020 - 2021 .
- (8) هواري حدوح ، دعوى التفسير وتقدير المشروعية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2017 - 2018 .

ثالثا : المقالات العلمية :

- (1) بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08 - 09 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد السابع كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،

ديسمبر 2022 .

(2) بوراس عادل ، بو شنافة جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد 9 ، مارس 2018 .

(3) سمية كروان ، أسماء كروان ، أثار الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة في ق.إ.م.إ. ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، عدد 2016/06/19 .

رابعاً : النصوص القانونية :

- (1) القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون 22 - 13 المؤرخ في 12/07/2022 .
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 22 - 435 المؤرخ في 11/12/2022 المتضمن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2022/12/14 .
- (3) القرار رقم 637 - 28 المؤرخ في 26/07/1937 المحدد لقائمة الأمداد القانونية المعدل و المتمم .

- (4) القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 3/05/1996 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22/05/2011 .

خامساً : القرارات القضائية :

- 1 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20/03/1989 ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، سنة 1991 .

2 - المحكمة العليا ، الغرفة العقارية قرار رقم 738- 944 مؤرخ في 2015/11/12 ،
مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2015 .

3 - المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، قرار رقم 24 33 65
مؤرخ في 2011/11/10 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2012 .

الفهرس

فهرس المحتويات:	
الصفحة	العنوان
	<ul style="list-style-type: none"> • شكر وعرافان • إهداءات • مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالإستئناف	
14	المبحث الأول: ماهية الطعن بالإستئناف
14	المطلب الأول : مفهوم الطعن بالإستئناف
14	الفرع الأول: تعريف الإستئناف
14	أولاً: تعريف التشريعي
15	ثانياً: تعريف الفقهي
15	ثالثاً : التعريف القضائي
15	الفرع الثاني : خصائص الطعن بالإستئناف شروط قبول الطعن بالإستئناف
15	أولاً : الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية محل الإستئناف
17	ثانياً : يختص بالنظر فيه هيئة إستئنافية
17	الفرع الثالث : يعد درجة ثانية من درجات التقاضي
18	المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالإستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف)
18	الفرع الأول : محل الطعن بالإستئناف
19	أولاً : أن يكون الحكم المستأنف قضائياً
	ثانياً : أن يكون الحكم المستأنف إبتدائياً
	ثالثاً: أن يكون الحكم القضائي الإبتدائي

24	المبحث الثاني: المحكمة الإدارية الإستئنافية كهيئة إستئناف ودعاوى التي تختص بها
24	المطلب الأول : إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف
24	الفرع الأول : هيكلية المحكمة الإدارية للإستئناف
26	الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف
26	أولا : إختصاص إقليمي
26	ثانيا : إختصاص نوعي
28	المطلب الثاني : الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للإستئناف
28	الفرع الأول : دعوى الإلغاء
29	أولا : تعريف دعوى الإلغاء
29	ثانيا : شروط قبول دعوى الإلغاء
31	ثالثا : إجراءات رفع دعوى الإلغاء
32	الفرع الثاني : دعوى التفسير
32	أولا : تعريف دعوى التفسير
32	ثانيا : شروط قبول دعوى التفسير
34	ثالثا : إجراءات رفع دعوى التفسير
35	الفرع الثالث : دعوى تقدير المشروعية
35	أولا : تعريف دعوى تقدير المشروعية
35	ثانيا : شروط قبول دعوى تقدير المشروعية
36	ثالثا : إجراءات رفع وسير دعوى تقدير المشروعية
38	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : إجراءات الطعن في الأحكام بالإستئناف	
41	المبحث الأول : إجراءات الطعن بالإستئناف

41	المطلب الأول : إجراءات رفع الطعن بالإستئناف
41	الفرع الأول : رفع الدعوى بعريضة إفتتاحية
42	الفرع الثاني : التمثيل الوجوبي بمحامي
43	الفرع الثالث : جهة الإستئناف و أجل رفع الدعوى
43	المطلب الثاني : أجل الطعن
44	الفرع الأول : أجل الطعن بالإستئناف
44	الفرع الثاني : عوارض خصومة الإستئناف
44	أولا : إنقطاع الخصومة الإستئنافية
45	ثانيا : إنقضاء الخصومة
47	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الطعن بالإستئناف
47	المطلب الأول : الأثر غير موقف للإستئناف
48	الفرع الأول : أساس قاعد عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري للإستئناف
49	الفرع الثاني : النتائج المترتبة على عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري للإستئناف
50	الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة على عدم وقف الإستئناف
51	المطلب الثاني : الأثر الناقل للإستئناف
52	الفرع الأول : عدم قبول طلبات جديدة
53	الفرع الثاني : ضرورة التقيد بما يشير إليه الإستئناف صراحة
54	الفرع الثالث : ضرورة التقيد بأطراف النزاع
56	خلاصة الفصل الثاني
	• خاتمة
	• قائمة المصادر والمراجع
	• الفهرس

الملخص :

يعتبر الطعن بالإستئناف في المنازعات الإدارية الألية العملية الوحيدة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ، ولقد كان مجلس الدولة ينظر في الطعن بالإستئناف على إعتبار أنه جهة الإستئناف الوحيدة وهو الأمر الذي أثار عدة إنتقادات وإشكالات ، ولمعالجتها جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الإصلاحات لاسيما جعل التقاضي على درجتين أمام القضاء له قيمة دستورية ، كما أحدث تغييرا هيكليا على النظام القضائي الجزائري ، وذلك بإنشاء محاكم إدارية للإستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي ، في حين يمثل مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية قاعدته ، وصار باتالي نظيرا للقضاء الإداري العادي ، بل يشترك كلا النظامين في كثير من القواعد الإجرائية .

- **كلمات مفتاحية :** الطعن بالإستئناف، مجلس الدولة، محاكم إدارية، للإستئناف تعديل دستوري لسنة 2020، منازعة إدارية.

Conclusion :

- le recours en appel dans les contentieux administratif est

Administratifs est Pratiquement le seul mécanisme pour appliquer

le conseil d'état statue sur le recours, 'Le double Degré de juridiction

Car el est le seul organe compétent pour statuer sur le Recours ce qui

a soulevé plusieurs critiques et problèmes.

amendement constitutionnel du 2020 a introduit une série De'L y compris le double degré de juridiction qui lui a Donné, Réformes Une valeur constitutionnelle il a également apporté un changement Structurel à l'ordre judiciaire administratif Algérien en créant des appel Représentant un second degré de Tribunaux administratif d'état représente le sommet de' tandis que le Conseil d'Juridiction elle était, La pyramide et les Tribunaux administratifs à sa base et les, ordre judiciaire ordinaire 'Donc devenue Une contrepartie de Deux Ordres partageaient de nombreuses règles de procédure.

Mots clés: Appel, Le conseil d'état, Tribunal administratif D'appel, , Amendement constitutionnel 2020, Contentieux administratif.

